



INFCIRC/465
February 1995
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: SPANISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ بين جمهورية بوليفيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

- ١- يرد نص^(١) الاتفاق (والبروتوكول الملحق به) الموقع بين بوليفيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد أقر الاتفاق في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ ثم وقّع الاتفاق في فيينا في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٤ وفي لاباز في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٤.
- ٢- وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، عملا بالمادة ٢٤ منه. وبدأ نفاذ البروتوكول في نفس اليوم عملا بالمادة الثانية منه.

(١) أضيفت الحواشي الخاصة بهذا النص الى هذه النشرة الاعلامية.

اتفاق بين
جمهورية بوليفيا
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات
في اطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت جمهورية بوليفيا (التي ستدعى في ما يلي "بوليفيا") طرفا في معاهدة حظر الأسلحة النووية النووية في أمريكا اللاتينية^(١) (التي ستدعى في ما يلي "معاهدة ثلاثيلوكو" التي فتح باب التوقيع عليها في مكسيكو سيتي في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧؛

ولما كانت المادة ١٢ من معاهدة ثلاثيلوكو تنص -ضمن أمور أخرى- على أن "يتفاوض كل طرف من الأطراف المتعاقدة بشأن عقد اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ضماناتها على أنشطته النووية ...";

ولما كانت بوليفيا طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢) (التي ستدعى فيما يلي "معاهدة عدم الانتشار") التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرة والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرة والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفضضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقات؛

فإن بوليفيا والوكالة قد اتفقتا الآن على ما يلي:

(٢) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٦٢٤، العدد ٩٠٦٨.

(٣) ترد مستنسخة في الوثيقة INFCIRC/140.

الجزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تتعهد بوليفيا بأن تقبل ضمانات، تطبق وفقا لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرة والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشِر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تباشِر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرة والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية التي تباشِر داخل أراضي بوليفيا أو تحت ولايتها أو تباشِر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين بوليفيا والوكالة

المادة ٣

تتعاون بوليفيا والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

- (أ) أن يتنادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لبوليفيا أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛
- (ب) وأن يتنادى أي تدخل غير ضروري في الأنشطة النووية السلمية لبوليفيا، وخصوصا في تشغيل المرافق؛
- (ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الإدارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

المادة ٥

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الي علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١١ لا تنشر الوكالة ولا تنقل الى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق الى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

٢٢ يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة ٦

(أ) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمانات عملاً بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الرامنة أو المقبلة.

(ب) ضمانات أمثل فعالية للتكاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١١ الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق تحليل المواد لأغراض المحاسبة؛

٢٢ التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

٣٣ تركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد

المادة ٧

(أ) تنشئ بوليفيا نظاماً لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتبقي على هذا النظام.

- (ب) تطبيق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها -وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى- من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام بوليفيا. ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقا للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام بوليفيا.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

- (أ) لكفالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذا فعالا، تقوم بوليفيا بتزويد الوكالة -وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.
- (ب) ١١ لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.
- ١٢ تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.
- (ج) تكون الوكالة مستعدة -بناء على طلب بوليفيا- للقيام في أي مكان تابع لبوليفيا بفحص المعلومات التصميمية التي تعتبرها بوليفيا ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقلا ماديا إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لفحصها مجددا في مكان تابع لبوليفيا.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

- (أ) ١١ تحصل الوكالة على موافقة بوليفيا على المفتشين الذين تسميهم الوكالة لبوليفيا.
- ١٢ إذا اعترضت بوليفيا على تسمية مفتش مرشح لها -إما على إثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على بوليفيا اسم مفتش آخر أو أكثر.
- ١٣ إذا أسفر رفض بوليفيا المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين إجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض إلى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الإجراء المناسب.

(ب) تتخذ بوليفيا الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

١١ أن يخفض الى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك لبوليفيا وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛

٢٢ وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل الى علم المفتشين.

الامتيازات والحصانات

المادة ١٠

تطبق بوليفيا على الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) وعلى مفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، نصوص اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.^(٤)

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو اضعاف نشاطها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت من الضعف درجة لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستخلاص.

المادة ١٢

نقل المواد النووية الى خارج بوليفيا

تبلغ بوليفيا الوكالة مقدما باعترافها بنقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق الى خارج بوليفيا، طبقا للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير حسب الاقتضاء الى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٢

أحكام بشأن المواد النووية التي يزعم استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق ويزعم استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السبائك أو الخزفيات، تتفق بوليفيا مع الوكالة -قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة- على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

**عدم تطبيق الضمانات على المواد التي يزعم استخدامها
في أنشطة غير سلمية**

المادة ١٤

إذا اعتزمت بوليفيا ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تنطبق الإجراءات التالية:

(أ) تقوم بوليفيا بإبلاغ الوكالة بهذا النشاط، موضحة:

١٠ ان استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محرم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون بوليفيا التزمت به وتنطبق بصده ضمانات الوكالة وينص على أن المواد النووية ستستخدم حصراً في نشاط نووي سلمي؛

١١ ان هذه المواد النووية لن تستخدم من أجل إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى خلال فترة عدم تطبيق الضمانات؛

(ب) وتعقد بوليفيا والوكالة ترتيباً يقضي بعدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد فوراً بعد العودة إلى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علماً دائماً بمجموع كمية وبتكوين ما هو موجود داخل أراضي بوليفيا من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد؛

(ج) ويعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدي الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترة والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو على معلومات سرية عنه أو استخدام المواد النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة ١٥

تتحمل كل من بوليفيا والوكالة النفقات التي تخص كلا منهما في ايفائه لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن اذا تحملت بوليفيا أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات اضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المادة ١٦

تكفل بوليفيا للوكالة وموظفيها -عند تنفيذ هذا الاتفاق- نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها موظفو بوليفيا بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأمينات أو ضمانات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها بوليفيا على الوكالة أو تقيمها الوكالة على بوليفيا بصدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

إذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ بوليفيا اجراء معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو بوليفيا الى اتخاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما اذا كانت قد اتخذت اجراءات لتسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمانات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أن يتخذ ما

ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الاجراء، أن يضع في حسابه درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لبوليفيا كل الفرص المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تقوم بوليفيا والوكالة -بناءً على طلب أي منهما- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لبوليفيا أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو بوليفيا الى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء النزاعات التي تنشأ بصدد نتيجة خلع اليها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بصدد اجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها بوليفيا والوكالة، يحال، بناءً على طلب أي منهما، الى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمي بوليفيا حكماً واحداً وتسمي الوكالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن تعين بوليفيا أو الوكالة حكماً، جاز لبوليفيا أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً. ويتم تطبيق هذا الاجراء نفسه اذا انقضت ثلاثون يوماً على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكّمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد اجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لبوليفيا والوكالة.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٣

(أ) تتشاور بوليفيا والوكالة -بناءً على طلب أي منهما- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.

(ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة بوليفيا والوكالة.

(ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ سادها بالشروط ذاتها التي بدأ بها ساد الاتفاق ذاته أو وفقاً لاجراء مبسّط.

(د) يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٤

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من بوليفيا اخطاراً خطياً بأن بوليفيا استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاذه. ويخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق نافذاً ما دامت بوليفيا طرفاً في معاهدة ثلاثيولكو أو في معاهدة عدم الانتشار أو في كلا المعاهدتين.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٦

الفرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الإجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الفرض من الضمانات

المادة ٢٧

الفرض من إجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المادة ٢٨

بلوغاً للفرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم الجرد المحاسبي للمواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقروناً بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل موقع من مواقع تحليل المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوخاة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لمحاسبة ومراقبة المواد النووية

المادة ٣٠

عملا بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التحقق، استعانة كاملة بنظام بوليفيا لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لها قامت به بوليفيا من أنشطة المحاسبة والمراقبة.

المادة ٣١

يقوم نظام بوليفيا لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق تحليل المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

(أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة:

(ب) وتقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة:

(ج) واجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم:

(د) واجراءات للقيام بجرد مادي للعهدة:

(هـ) واجراءات لتقييم المتراكم من العهدة غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة:

(و) ومجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدد كل منطقة لتحليل المواد، عهدة المواد النووية والتفريغات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة الى موقع تحليل المواد والكميات المنقولة منها:

(ز) وأحكام تهدف الى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات المحاسبية تطبيقا صحيحا:

(ح) واجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقا للمواد ٥٨ - ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٢٢

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٢٢

(أ) عند اجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم بوليفيا بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصا لأغراض غير نووية؛

(ب) وعند استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم بوليفيا بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصا لأغراض غير نووية؛

(ج) وعند خروج أي مواد نووية ذات تركيب وبقاء مناسبين لصنع وقود أو لاثراء نظيري من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد بوليفيا مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لاجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٢٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما إذا لم تتوفر شروط المادة ١١ ورأت بوليفيا أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من النفايات التي ستعالج، ليس عمليا أو مستصوبا في الوقت الراهن، تتشاور بوليفيا والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٢ شريطة أن تتفق بوليفيا والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عمليا.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٢٥

بناءً على طلب بوليفيا تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

- (أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات جرامية أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛
- (ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٢ أعلاه، إذا كانت هذه المواد قابلة للاستخلاص؛
- (ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٢٦

بناءً على طلب بوليفيا تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستخضع لها لولا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة في بوليفيا وفقاً لهذه المادة، في أي حين:

- (أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

١١ البلوتونيوم؛

١٢ اليورانيوم المثرى بأكثر من ٢٠٪ (٢٠٪)، محسوباً بناتج ضرب وزنه في اثرائه؛

١٣ واليورانيوم المثرى بأقل من ٢٠٪ (٢٠٪) ولكن نسبة اثرائه أعلى من نسبة الاثراء في اليورانيوم الطبيعي، محسوباً بناتج ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع اثرائه؛

- (ب) ما مجموعه عشرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد إذا كان الاثراء يفوق ٠.٠٥ (٠.٥٪)؛

(ج) عشرين طناً مترية من اليورانيوم المستنفد إذا كان الاثراء يساوي ٠.٠٥ (٠.٥٪) أو أقل؛

(د) عشرين طناً مترية من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد التطبيق.

المادة ٢٧

يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعناة اذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المادة ٢٨

تضع بوليفيا والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بنعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، تربية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز النص على أن لبوليفيا والوكالة أن تمدها العمل بالترتيبات الفرعية أو أن تغيرها بالاتفاق بينهما دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٢٩

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل بوليفيا والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويتطلب تمديد هذه المهلة موافقة بوليفيا والوكالة. وعلى بوليفيا أن تزود الوكالة فوراً بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بصدد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وان لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

كشف العهدة

المادة ٤٠

استنادا الى التقرير البدئي المشار اليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحدا بجميع المواد النووية الموجودة في بوليفيا والخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدر هذه الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح لبوليفيا نسخ من هذا الكشف على فترات يتفق عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

المادة ٤١

عملا بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل ادخال أي مادة نووية في أي مرافق جديد.

المادة ٤٢

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، حسب الاقتضاء:

- (أ) تحديدا لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإيراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛
- (ب) ووصفا للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع الى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛
- (ج) ووصفا لما للمرفق من خصائص تتصل بمحاسبة المواد وبالاختواء والمراقبة؛
- (د) ووصفا لما في المرفق من إجراءات قائمة أو معتزمة تتصل بمحاسبة ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المواقع التي حددها المشغل لتحليل المواد، وعمليات قياس حركة المواد وإجراءات الجرد المادي للعهد.

المادة ٤٣

تزود الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بصدد كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بصدد هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بمحاسبة ومراقبة المواد. وتقوم بوليفيا بتزويد الوكالة بمعلومات اضافية عن إجراءات الصحة والأمان التي يجب أن تتخذ بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٤

تزود الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، كيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما في وقت مبكر بأي تغيير في المعلومات المقدمة اليها بموجب المادة ٤٣، لتمكينها من تعديل إجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

- (أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة منفصلة بالقدر الكافي لتيسير عملية التحقق؛
- (ب) وتحديد مواقع تحليل المواد التي ستستخدم للأغراض المحاسبية للوكالة، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والعهد. وعلى الوكالة، في تحديدها لمواقع تحليل المواد، أن تتع على وجه الخصوص المعايير التالية:

- ١١' يكون حجم موقع تحليل المواد مرتبطاً بدرجة الدقة التي يمكن بها تحليل المواد؛
- ١٢' تَفْتَتَنُ في تحديد موقع تحليل المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملاً فيصبح تطبيق الضمانات مبسطاً، مع تركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛
- ١٣' يجوز الجمع بين عدة مواقع لتحليل المواد في المرفق الواحد أو في مواقع مختلفة واعتبارها موقعاً واحداً لتحليل المواد لأغراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع احتياجات التحقق؛
- ١٤' يجوز، بناءً على طلب بوليفيا تحديد موقع استثنائي لتحليل المواد إذا كانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجارياً.
- (ج) وتحديد مواعيد اسمية وإجراءات للجرد المادي للمواد النووية لأغراض حسابات الوكالة؛
- (د) وتحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، وإجراءات تقييم السجلات؛
- (هـ) وتحديد متطلبات وإجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛
- (و) واختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛
- وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.

المادة ٤٦

إعادة فحص المعلومات التصميمية

يجب أن يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق إجراءات التحقق، وذلك على قصد تكييف الإجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكالة -بالتعاون مع بوليفيا- أن توفد مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمواد ٤١ - ٤٤ إنجازاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، تزود الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموضعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمت اتخاذها من أجل محاسبة ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن المحاسبة والمراقبة.

تبلغ الوكالة دون إبطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم بوليفيا، لدى انشائها نظاماً وطنياً لمحاسبة ومراقبة المواد النووية وفقاً للمادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل موقع من مواقع تحليل المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تتخذ بوليفيا من الترتيبات ما يبسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الأسبانية أو الإنجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٢

يحتفظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٣

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

(أ) سجلات محاسبة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وسجلات تشغيل للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند إليه السجلات المستخدمة في اعداد التقارير، اما مطابقا لأحدث المعايير الدولية أو معادلا في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات المحاسبة

المادة ٥٥

تبين سجلات المحاسبة ما يلي بصدد كل موقع لتحليل المواد:

(أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛

(ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛

(ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدد تغيرات العهدة وبصدد العهدات الدفترية والعهدات المادية.

المادة ٥٦

بصدد جميع تغيرات العهدة وجميع العهدات المادية، تبين السجلات، في ما يخص كل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. ويجب أن تحدد في سجلات المحاسبة كميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. ويشار، بصدد كل تغير في العهدة، إلى تاريخ هذا التغير، ويشار كذلك، حسب الاقتضاء، إلى موقع التحليل المرسل وإلى موقع التحليل المتلقي أو الجهة المرسل إليها.

المادة ٥٧

سجلات التشغيل

تبين سجلات التشغيل بصدد كل موقع لتحليل المواد وتبعا لمقتضى الحال:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التفريعات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) البيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعن أخذ العينات وإجراء التحاليل، وإجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛
- (ج) وصف سلسلة الإجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للعهددة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛
- (د) وصف التصرفات المتخذة من أجل الاستيثاق من سبب وأبشاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان الفقدان عارضا أم غير مقيس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزود بوليفيا الوكالة بالتقارير المذكورة بالتنصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بصدد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الموضوعية وفقا للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي -تبعاً للحالة- على تقارير محاسبية وتقارير خاصة.

التقارير المحاسبية

المادة ٦١

تقوم بوليفيا بتزويد الوكالة بتقرير بدني عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم بوليفيا بتزويد الوكالة، بصدد كل موقع لتحليل المواد، بالتقارير المحاسبية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقرر فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد إلى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلا في موقع تحليل المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بصدد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد تبعا لمقتضى الحال موقع التحليل المرسل وموقع التحليل المتلقي أو الجهة المرسل إليها. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧؛

(ب) وتصف، وفقا للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

المادة ٦٤

تقوم بوليفيا بالابلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، اما دوريا على شكل قائمة جامعة، أو بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الابلاغ عن تغيرات العهدة بصدد كل دفعة على حدة. ويجوز، وفقا لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة -مثل التغيرات الناجمة عن أخذ عينات بقصد تحليلها- بحيث يتم الابلاغ عنها بوصفها تغيرا واحدا في العهدة.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد بوليفيا بصدد كل موقع من مواقع تحليل المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفترى للمواد النووية الخاضعة للضمانات، تضعها بالاستناد إلى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير تحليل المواد على البنود التالية ما لم تتفق بوليفيا والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدئية:

(ب) وتغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان)؛

(ج) والعهدة الدفترية النهائية؛

(د) والنوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(هـ) والعهدة الدفترية النهائية المعدلة؛

(و) والعهدة المادية النهائية؛

(ز) والمواد غير المستدل عليها.

ويرفق بكل تقرير عن تحليل المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة لكل دفعة على حدة.

المادة ٦٧

التقارير الخاصة

تقدم بوليفيا تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل بوليفيا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛

(ب) أو اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٨

توفير التفاصيل والابصاحات بشأن التقارير

تقدم بوليفيا الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو ابصاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لأحكام المواد ٧٠ - ٨١.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

- (أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدني عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدني، والتحقق منها؛
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها إذا أمكن، وفقا للمادتين ٩٧ و ٩٥، قبل نقلها الى خارج بوليفيا أو على أثر نقلها الى داخلها.

المادة ٧١

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الأسباب الممكنة لوجود حالات لم يستدل فيها على المواد ووجود فوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الريبة في المهدة الدفترية.

المادة ٧٢

يجوز للوكالة -رهنأ بالاجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

- (أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛

(ب) أو اذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أتاحتها لها بوليفيا، بما في ذلك التعليقات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو معاينة أماكن بالإضافة الى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الغرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كليهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٢

تحقيقاً للأغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٢ يجوز للوكالة:

- (أ) أن ت فحص السجلات الموضوعه عملا بالمواد ٥٠ - ٥٧؛
- (ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛
- (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛
- (هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

في نطاق المادة ٧٢ يتعين تمكين الوكالة:

- (أ) من أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل محاسبة المواد يجري وفقا لاجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛
- (ب) ومن أن تتحقق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل الجرد المحاسبي للمواد هي قياسات نموذجية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛
- (ج) ومن أن تتخذ مع بوليفيا ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:

١٠ القيام بعمليات قياس اضافية، وأخذ عينات اضافية تستخدمها الوكالة؛

٢٢ وتحليل العينات النموذجية الموجودة لدى الوكالة لأغراض التحليل:

٢٣ واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات:

٢٤ والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى:

(د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتكوين هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية:

(هـ) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، إذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية:

(و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع بوليفيا من أجل شحن العينات المأخوذة لتستخدمها الوكالة.

حق المعاينة بفرض التفتيش

المادة ٧٥

(أ) وتحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي موقع يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصده، إلى أن فيه مواد نووية:

(ب) وتحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقاً للفقرة الفرعية ٣ من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقاً للفقرة الفرعية ٣ من الفقرة (د) من المادة ٩٤:

(ج) وتحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين إلا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية والاطلاع على السجلات الموجودة عملاً بالمواد ٥٠ - ٥٧:

(د) وإذا حدث أن رأت بوليفيا أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب توسيع حدود حق الوكالة في المعاينة، تتخذ بوليفيا والوكالة فوراً ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الإبقاء بمسؤولياتها الرقابية على ضوء هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٦

تتشاور بوليفيا والوكالة فوراً إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١:

(ب) وأن تطلع -بالاتفاق مع بوليفيا- على معلومات أو تعالين أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتتم تسوية أي نزاع حول الحاجة الى توسيع حق الاطلاع والمعاينة طبقا للمادتين ٢١ و ٧٢؛ على أن تنطبق المادة ١٨ اذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها بوليفيا.

تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٧

تقتصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وتنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق ومواقع تحليل المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحديثة أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدتها، ويحدد الحد الأقصى لأنشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيشي بشأن كل من هذه المرافق:

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المثرى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرافق من هذه الفئة، بما مدته $20 \times \sqrt{V}$ ف يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل المهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، الا أن الحد الأقصى المقرر لأي مرافق من هذه المرافق لن يكون أدنى من ١٥ سنة عمل تفتيشي:

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرافق من هذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تفتيشي تضاف اليه $20 \times \sqrt{V}$ ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل المهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق بوليفيا والوكالة على تعديل الأرقام المحددة لأقصى نشاط تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨٠

ر هنا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩ ، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

(أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الاثراء أم شديدة الاثراء، ومدى يسر الاطلاع عليها:

(ب) فعالية نظام بوليفيا للمحاسبة والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام بوليفيا للمحاسبة والمراقبة، وإلى أي مدى ذهبت بوليفيا في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٢١؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير إلى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تحققت منه الوكالة:

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها بوليفيا ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمانات، وخصوصاً درجة الاحتواء؛ وإلى أي مدى يبسر تصميم هذه المرافق التحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ وإلى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مواقع تحليل المواد:

(د) والترايط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تحقق بصدها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لبوليفيا والأنشطة النووية لغيرها من الدول:

(هـ) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائية لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨١

تتشاور بوليفيا والوكالة إذا رأت بوليفيا أن نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة.

الاحطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٢

تقوم الوكالة باخطار بوليفيا مسبقا قبل وصول المفتشين الى المرافق أو الى مواقع تحليل المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٢ أعلاه: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين بوليفيا والوكالة عملا بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوما أن الاخطار بتقديم المفتشين يشكل في العادة جزءا من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثرى بنسبة أكثر من ٥٪؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

يتضمن الاخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين ويحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومواقع تحليل المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي بوليفيا تقوم الوكالة مسبقا بالاطار بمكان وموعد وصولهم الى بوليفيا.

المادة ٨٢

دون الاخلال بأحكام المادة ٨٢ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقا لمبدأ أخذ العينات عشوائيا. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، أن تضع في كامل حساباتها أي برنامج تشغيل تكون بوليفيا قد منته لها عملا بالفقرة (ب) من المادة ٦٢. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، أن تخطر بوليفيا دوريا ببرنامجهما التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلن أو مفاجئ، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وتبذل الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، كل ما يسعها من جهد للتخفيف الى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه بوليفيا ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٢ و ٨٨. كما تبذل بوليفيا كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

- (أ) يقوم المدير العام بإبلاغ بولينيا خطيا باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشا لدى بولينيا وبمؤهلاته وجنسيته ورقبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛
- (ب) وتقوم بولينيا، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بإبلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛
- (ج) ويجوز للمدير العام أن يسمي كل موظف قبلته بولينيا في عداد المفتشين المخصصين لها. ويبلغ بولينيا بهذه التسميات؛
- (د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من بولينيا أو بمبادرة شخصية منه، بإبلاغ بولينيا فورا بإلغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الفرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، تستكمل اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٥

تمنح بولينيا أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول اللازمة، حسب الاقتضاء، لكل مفتش تمت تسميته لبولينيا.

سلوك المفتشين، وزياراتهم

المادة ٨٦

يقوم المفتشون في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمواد ٧٠ - ٧٤، بمهامهم على نحو يتنادون معه إعاقة أو تأخير بناء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحاق الأذى بأمانتها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولا يأمرؤن موظفي أي مرفق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٢ و ٧٤ تدعو الى قيام المشغل بعمليات معينة في مرفق ما يقدمون طلبا بهذا الخصوص.

المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في بوليفيا، وخصوصاً إلى استعمال بعض المعدات بصدد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم بوليفيا بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق لبوليفيا أن تعين ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحيط الوكالة بوليفيا علماً:

- (أ) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) وبالأستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في بوليفيا وذلك خصوصاً على شكل شهادات بصدد كل موقع من مواقع تحليل المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجرد مادي للعينة والتحقق من هذا الجرد وإتمام تحليل المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو المطلوب إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية بوليفيا:

- (أ) في حالة الاستيراد إلى بوليفيا: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسل إليه؛
- (ب) وفي حالة التصدير إلى خارج بوليفيا: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المستوردة تلك المسؤولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسل إليه.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على بوليفيا أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المادة تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في إحدى طائراتها.

عمليات النقل إلى خارج بوليفيا

المادة ٩١

(أ) تخطر بوليفيا الوكالة بأي عملية نقل معتمدة إلى خارج بوليفيا لمواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا أو إذا كان من المعتزم القيام في غضون ثلاثة أشهر بإرسال شحنات متفرقة موجهة إلى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الإخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية إلى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادية قبل أسبوعين على الأقل من تحضير المادة النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق بوليفيا والوكالة على غير هذه الإجراءات بصدد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

'١' هوية المواد النووية المعتمز نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، ومواقع تحليل المواد التي ستؤخذ منها؛

'٢' والدولة التي توجه إليها المواد النووية؛

'٣' والتواريخ والأماكن التي ستعد فيها المواد النووية للشحن؛

'٤' والتواريخ التقريبية لإرسال المواد النووية ولوصولها؛

'٥' ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٢

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها إلى خارج بوليفيا، كما يتيح للوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب بوليفيا- وضع أختام على المواد النووية متى تم إعدادها للشحن. إلا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي إجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الإخطار.

المادة ٩٢

إذا كانت المواد النووية لن تخضع ل ضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، تقوم بوليفيا باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتلقية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتلقية بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من بوليفيا إليها.

عمليات النقل الى داخل بوليفيا

المادة ٩٤

(أ) تخطر بوليفيا الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها لل ضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا، أو اذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها وزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزها.

(ب) يبلغ هذا الاخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعد المتوقع لوصول المادة النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه بوليفيا هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.

(ج) يجوز أن تتفق بوليفيا والوكالة على غير هذه الاجراءات بصدد الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١١ هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها؛

١٢ ونقطة النقل التي ستضطلع عندها بوليفيا بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

١٣ وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسليم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بنتح عبوات المادة النووية.

المادة ٩٥

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتج للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب المواد النووية الخاضعة لل ضمانات. الا أنه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الإخطار.

المادة ٩٦

التقارير الخاصة

تقدم بوليفيا تقريراً خاصاً وفقاً للمادة ٦٧ إذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة إلى جعل بوليفيا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعريف

المادة ٩٧

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف- يعني التعديل إدخال نبذة في سجل أو تقرير محاسبي تشير إلى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد لم يستدل عليها.

باء- يعني الخروج السنوي، لأغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض المحاسبة في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

دال- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات المحاسبية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوي؛

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٢ في حالة اليورانيوم المثري بهذين النظيرين؛

(ج) الكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها إلى الوحدة الأقرب.

هاء- تعني المعدة الدفترية لموقع تحليل المواد المجموع الجبري لأحدث جرد مادي لذلك الموقع، مضافة إليه جميع تغيرات المعدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو- يعني التصويب نبذة تدخل في سجل محاسبي أو في تقرير، تهدف الى تصحيح خطأ تم اكتشافه أو الى التعبير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصويب أن يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

- (أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛
- (ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق 0.01 (Zr) : ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثرائه؛
- (ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من 0.01 (Zr) ولكن بأكثر من 0.005 (Zr) : ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في 0.0001 ؛
- (د) وفي حالة اليورانيوم المستنفذ الذي يكون اثرائه 0.005 (Zr) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في 0.00005 .

حاء- يعني الاثراء نسبة الوزن الاجمالي لليورانيوم-233 ولليورانيوم-235 الى الوزن الكلي لليورانيوم محل الاثراء.

طاء- يعني المرفق:

- (أ) مفاعلا، أو مرفقا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعا لاعادة المعالجة، أو مصنعا لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛
- (ب) أو أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء- يعني تغير العينة ازديادا أو نقصانا، محسوبا بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في موقع لتحليل المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

١١' استيراد؛

١٢' وورود كميات من مصدر داخلي؛ إما من مواقع أخرى لتحليل المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات؛

١٣' وانتاج نووي: انتاج مواد اشتطارية خاصة في مفاعل؛

٤' ورفع الاعفاء، أي العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

١' تصدير:

٢' وشحن الى الداخل: شحنات الى مواقع أخرى لتحليل المواد: أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي):

٣' وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية:

٤' ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي:

٥' ونفايات مستبقة: مواد نووية تولدت على إثر حادث في المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتا ولكن احتفظ بها:

٦' واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجه استخدامها أو كميتها:

٧' ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، نتيجة حادث تشفيلي) أو السرقة.

كاف- تعني بطقة القياس الرئيسية مكانا تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك النفايات المقيسة المستبعدة) والمخازن الموجودة في مواقع قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التفتيشي، لأغراض المادة ٧٩: ٢٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثماني ساعات.

ميم- يعني موقع تحليل المواد موقعا داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة الى كل موقع لتحليل المواد أو الى خارج هذا الموقع:

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقا لاجراءات محددة، تعيين العهدة المادية من المواد النووية في كل موقع لتحليل المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون- تعني المواد غير المستدل عليها الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- تعني المادة النووية أي مادة مصدرة أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المادة المصدرة" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديدا إلى المواد التي تعتبر "مصدرة" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المنعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته بوليفيا.

عين- تعني العهدة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقا لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل موقع لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المادة النووية لدفعة ما كما حددت في موقع تحليل المواد التابع للشاحن وبين هذه الكمية كما قيس في موقع تحليل المواد التابع للمستلم.

صاد- تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعة. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلا: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتأقل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكانا تم اختياره أثناء فحص المعلومات التصميمية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "النقاط الاستراتيجية" الأخرى معا لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه إجراء قياسات أساسية تتصل بالجرد المحاسبي للمواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر من نسختين باللغة الأسبانية.

عن جمهورية بوليفيا

(توقيع) أ. غوزمان سوريانو

لاباز في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٤

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(توقيع) س. اكلوند

فيينا في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٤

بروتوكول

اتفقت جمهورية بوليفيا (التي ستدعى فيما يلي "بوليفيا") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً: (١) يعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق المعقود بين بوليفيا والوكالة بشأن تطبيق الضمانات بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")، باستثناء المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٨ و ٤١ و ٩٠، إلى أن يصبح لدى بوليفيا:

(أ) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعية لنوع المواد المعنية في المادة ٢٦ من الاتفاق،

(ب) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرف في التعاريف،

تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضي بوليفيا أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدم تقرير سنوي -حسب الاقتضاء- عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٢٢.

(٣) تيسيراً لعقد الترتيبات الفرعية في حينها حسب ما نصت عليها المادة ٢٨ من الاتفاق، ترسل بوليفيا إلى الوكالة بما سيكون لديها من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك إما مسبقاً بوقت كاف أو قبل ادخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهر، كما جاء في الجزء الأول من الاتفاق، أيهما أسبق.

ثانياً: يوقع على هذا البروتوكول ممثلاً بوليفيا والوكالة، ويبدأ نفاذه في تاريخ نفاذ الاتفاق.

تحرر من نسختين باللغة الأسبانية.

عن جمهورية بوليفيا
(توقيع) أ. غوزمان سوريانو
لاباز في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٤

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(توقيع) س. اكلوند
فيينا في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٤